

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 420 - الفَصْلُ الثَّانِي فِي شُرُوطِ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ وَنَفَادِهَا .
شُرُوطُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : شَرْطُ الْانْعِقَادِ ، شَرْطُ النَّفَادِ ، شَرْطُ
الصَّحَّةِ ، شَرْطُ اللَّزُومِ . شُرُوطُ الْانْعِقَادِ سِتَّةٌ أَنْوَاعٌ : النَّوَءُ
الْأَوَّلُ : يَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَهْلِيَّةِ
الْعَاقِدَيْنِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 444) . النَّوَءُ الثَّانِي : يَرْجِعُ إِلَى
الْعَقْدِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مُوَافِقًا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 445) . النَّوَءُ الثَّالِثُ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَكَانِ وَهُوَ
عِبَارَةٌ عَنْ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 445) . النَّوَءُ
الرَّابِعُ : يَرْجِعُ إِلَى بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صَيْرُورَةِ
الْبَدَلِ الْمَذْكُورِ مِلْكًا لِذَلِكَ لَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً إِذَا
جُعِلَ بَدَلُهَا مَيْتَةً ، أَوْ إِنْ سَانًا حُرًّا (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ
451) . النَّوَءُ الْخَامِسُ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَأْجُورِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
مَالًا مُتَعَارَفًا إِيَّاهُ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 451) . النَّوَءُ
الْسَّادِسُ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ تَكُونَ
الْمَنْفَعَةُ مَقْصُودَةً مِنَ الْعَيْنِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَنَظَرِ
الْعُقْلَاءِ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 405) وَأَسَّاسًا لَا يَفْرِضُ الْعَمَلُ السَّذِي
تَقَعُّ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ نَفْسُ الْأَجِيرِ . شُرُوطُ النَّفَادِ ثَلَاثَةٌ
أَنْوَاعٌ : النَّوَءُ الْأَوَّلُ : الْمِلْكُ ، أَوْ الْوِلَايَةُ . (انْظُرْ
الْمَادَّتَيْنِ 446 و 447) . النَّوَءُ الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ
تَعَلُّقٌ لِغَيْرِ الْمَوْجِبِ فَلِذَلِكَ إِذَا أُسْتُؤُوجِرَتْ دَارٌ مُدَّةً
مَعْلُومَةً ثُمَّ أُجِرَتْ بِعَيْنِهَا لِأَخَرٍ فَلَا إِجَارَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ
نَافِذَةٍ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 589) . النَّوَءُ الثَّالِثُ : وَجُودُ شَرْطِيٍّ
الصَّحَّةِ وَالْانْعِقَادِ . شُرُوطُ الصَّحَّةِ سِتَّةٌ أَنْوَاعٌ : النَّوَءُ
الْأَوَّلُ : رِضَاءُ الْعَاقِدَيْنِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 448) . النَّوَءُ
الثَّانِي : تَعْيِينُ الْمَأْجُورِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 449) . النَّوَءُ
الثَّالِثُ : تَعْيِينُ الْأُجْرَةِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 450) . النَّوَءُ
الرَّابِعُ : تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 451) . النَّوَءُ

الخامس : أنْ يُمكنَ استيفاءُ المَنفَعَةِ (انْظُرْ المَادَّةَ 457) .
النَّوعُ السَّادِسُ : وُجُودُ شَرْطِ الانْعِقَادِ . وَشَرْطُ اللِّزُومِ نَوْعَانِ :
النَّوعُ الأوَّلُ : وُجُودُ شَرْطِ الانْعِقَادِ وَالنَّفَازِ وَالصَّحَّةِ ;
لأنَّ الإِجَارَةَ السَّتِيَّ لَا تَكُونُ مُنْعَقِدَةً لَا تَكُونُ لَازِمَةً .